

مداخله حول الديون المتعثرة مقدمه من الاستاذ /
عبد الناصر نعمان
نائب مدير عام البنك اليمني للعمليات المصرفية -
نائب رئيس جمعية البنوك اليمنية .

أن العملية الائتمانية في المصارف تمر بالعديد من المراحل الرئيسية المتعلقة بمنح الائتمان المصرفي والمتمثلة في الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ويكون القرار الائتماني بالموافقة على المنح أو عدم الموافقة مبنياً على كفاءة وقدرة البنك على التقييم ودراسة الطلب بعناية كاملة من خلال التحليل المالي للبيانات المالية والدراسات والغرض والقدرة على تحديد قدرة المدين على سداد الدين وفوائده والحصول على الضمانات الكاملة والسليمة التي تضمن حقوق البنك بما يغطي الدين وفوائده في حالة العوده عليها مع استيفاء واستكمال كافة الاجراءات القانونية لها بما يغطي أي ثغرات أو جوانب قانونية تجنيه أي خسائر متوقعة قد تحدث تجاه أي تقصير ، يلي ذلك متابعة مرحلة استخدام تلك التسهيلات والتي يجب أن تكون تحت اشراف ورقابة البنك مستعيناً ببعض الادوات التي تساعده على عملية التقييم مثل تطور حركة حساب العميل من خلال حركة الحساب والزيارات الميدانية والزيارات الشخصية ومركز مجمع المخاطر والتأكد من التنفيذ تم طبقاً لشروط المنح وتكون العلاقة طرفيه بين كفاءة البنك في متابعة احوال العميل المالية والشخصية وظروف السوق والعوامل الاخرى المؤثرة في حجم النشاط والقدرة على الوفاء بسداد الالتزامات وبين كفاءة البنك في اتخاذ القرارات الائتمانية السليمة في وقتها المناسب ودون تأخير خاصة عند السماح للعميل بانشاء تجاوزات او تجديد او تخفيض التسهيلات او الغائها وبصفه عامه تجنب المفاجآت التي قد تحدث الى أن يصبح هذا الائتمان دائماً متعثراً والذي هو موضوع مداخلتنا هذه .

أن التسهيلات الائتمانية تتضمن درجة عالية من المخاطر وتزداد تلك المخاطر كلما ازداد نشاط البنك أو اندفاع المصرف في التوسع في عملية الاقراض وبشكل غير مدروس بهدف زيادة حصته في السوق وتحقيق المزيد من الارباح دون الاخذ بعين الاعتبار المخاطر المتوقعه التي قد تنشأ نتيجة عدم قيام البنك بالدراسة الدقيقه لوضع المقترض والتأكد من قدرته على سداد الدين وفوائده من عوائد النشاط وتجاهل نتائج التحليل المالي للعميل والتي قد تظهر مؤشرات غير ايجابية لعملية التمويل هذا من جانب. اما الجانب الاخر الهام الذي يجب الاشارة اليه ان المخاطر الطبيعية التي قد تظهر او تنشأ بعد اتمام الدراسات الكاملة ومنح الائتمان نتيجة عوامل السوق او سوء الادارة للمقترض او قصور المتابعه للائتمان او العوامل المنافسة ويجد البنك نفسه والعميل أمام أمر واقع والتي بدأ معها مرحلة نشوء الديون المتعثرة .

فالمعروف أن المديونية المسجلة بدفاتر البنوك ليست جميعها قابله للسداد وهو ما يعني أن جزءاً منها متعثراً أو مشكوك في تحصيله وهو ما يبدأ الدين الانتقال من تصنيف الديون الجيده الى تصنيف الديون المصنفة ابتداءً من وصفه تحت المراقبة ولمدة ثلاثة أشهر الى أن يصل الى درجة التصنيف مشكوك فيه و ردى بعد مرور العام . وتظهر هنا كفاءة وقدرة البنوك من خلال الادارة الفعاله للديون المصنفة من خلال الوقوف الجاد لمعرفة وتقييم الاسباب الحقيقيه للتعثر الجهه المتسببه والبدء بوضع الترتيبات والمعالجات السليمة التي توصل البنك لاستعادة حقوقه بأقل الخسائر الممكنه وتجنب تعثر أو إفلاس العميل من خلال تقديم الحلول والمقترحات التي تحمي حقوق البنك وتساعد عميله بتجاوز المخاطر التي تعرض لها وتقديم المشوره اللازمه لعميله على اعتباره مستشار له وشريك بشرط ألا يحل البنك محل العميل في ادارة اعماله لتجنب المحاذير او المخاطر التي قد تصاحب عملية التعثر أو تستمر ويحمل المدين البنك مسئولية ذلك .

أن المخاطر المصرفية تواجه أي مصرف ولا يستطيع حتى المصرف الناجح تفادي نشوء الديون المتعثرة أو خسائر القروض (الديون المعدومه) ولكن تكون بنسب متفاوتة بين بنك وآخر وتتفاوت تبعات كفاءة وقدرة كل بنك على المعالجة المبكره لها .

ومن الضروري السعي من قبل كل بنك لتقليل تلك الثغرات والخسائر قدر الامكان اذا ما أريد نجاح سياسة الاقراض وبعبارة اخرى فان المصارف تتوقع أن تتحول جزء من ديونها الى قروض متعثرة او معدومه بسبب صعوبة التسديد او العسر المالي للمقترض .

وعليه تقليل احتمال تحول بعض القروض الى خسائر حتمية وتبدأ مرحلة معالجة الديون المتعثرة أو استعادتها من خلال قيام البنوك باتباع العديد من المراحل التي تتمثل بما يلي :-

- 1- من خلال البنك والمدين كمرحلة أولى .
- 2- السير في اجراءات التقاضي كمرحلة أخيرة .

أولاً :- استعادة الدين من خلال البنك :

على ضوء نتائج التصنيف والدرجة التي وصلت اليها مرحلة تصنيف الدين يقوم البنك باجراء الدراسة الكاملة لوضع الدين والمراحل التي وصل اليها والاسباب الحقيقية للتعثر وتحديد وضع البنك فيما يتعلق باجراءات الضمانات وتغطيتها للدين وتوثيقها والوقوف على الوضع المالي للمدين ومقدرته بالوفاء بالتزاماته او اعادة ممارسة نشاطه من خلال تقديم المقترحات التي يمكن مساعدته على تجاوز التعثر الذي يتعرض له سواء من خلال تحصيل أي مديونيات قائمه او تصريف المخزون أن كان لديه مخزون راكد وغير قادر على تصريفه ، وكذلك تقديم النصح بتخفيض النفقات الغير الضرورية أو ادخال منتج آخر يمكن أن يساعد من تصريف المخزون الذي لديه ، أو تحسن مستوى الادارة لديه أن كان هناك تصور أو تسييل أي عقارات لديه بحيث يتجنب أي اعباء اضافية

يمكن أن تزيد من صعوبة وضعه المالية ، كما يمكن أن ينصح بالحصول على تمويل آخر بحيث يتم احياء الدين القائم بدين جديد تظهر التدفقات النقدية .

أن هذا الدين سيعمل على تحسين قدرة العميل على سداد القروض وفوائدها كما يمكن أن يقوم البنك على مساعدة عميله بالقيام على اعادة جدولة مديونية عميله وبمايتناسب مع مقدرة العميل على الوفاء بسداد المديونية القائمة عليه وفوائدها بأجال ميسره تمكنه الخروج من الوضع الذي وصل اليه وهو ما يسمى بتعديم الدين لتجنب الوصول الى مرحلة التصفية أو الافلاس ، وهو الامر الذي يمكن البنك أن يتبعه في المرحلة التي يرى أنها الخيار الامثل والتي قد يلجأ لها لاستعادة دينه مقابل استكمال توثيق الدين و أستيفاء أي نواقص والحصول على ضمانات اضافية في حالة شعوره بأنها لاتغطي الالتزامات القائمة .

كما أن تلك الاجراءات تمثل المرحلة الاخيرة للبنوك والتي تمثل السند القانوني لهم للعودة عليها في حالة تعثر السداد وتكون المحكمة هي الملاذ الاخير لهم بعد أن استكملوا كافة اجراءاتها وقاموا بتوثيقها لدى المحاكم حتى تصبح تلك المستندات بمثابة السند التنفيذي لها حجية الامر المقضي وحتى تتجنب البنوك تطويل اجراءات التقاضي وفتح المنازعات في مفردات الحساب الجاري .

ثانياً :- استعادة الديون من خلال المحاكم :

لايستطيع أحداً أن ينكر الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل لتحسين سير اجراءات التقاضي ومعالجة العديد من الاختلالات والعوائق التي تواجه البنوك لإستعادتها مقارنة على ما كان عليه الوضع في العقود الماضية حيث كانت البنوك تواجه معاناه كبيرة امام القضاء وبالرغم من قيام الحكومه بإنشاء محاكم متخصصة من خلال تخصيص محكمة من المحاكم التجارية الابتدائية بامانة العاصمة للنظر في قضايا البنوك ، كما خصت شعبة معينه في محكمة إستئناف الامانه الشعبية التجارية للنظر في قضايا البنوك وحدها دون الشعبة الاخرى ، الا أن البنوك لاتزال تواجه وتعاني كثيراً من هذه المنازعات القضائية من عدة جوانب وهو ماجعل العديد من البنوك عدم اللجوء الى اجراءات التقاضي وتقديم التنازلات الكبيرة للمدين مثل إسقاط كامل للفوائد أو جزءاً منها ، احياناً تقوم باسقاط جزء من أصول ديونها لتجنب الخسائر التي قد تتعرض لها البنوك نتيجة طول اجراءات التقاضي وخسائر فوائد تلك الفترة وكذلك تجنب اعباء خدمة تلك الديون المتمثلة في اتعاب المحاسبين والرسوم وآثار الاحكام التي قد تصدر وتشمل اسقاط جزء من الفوائد اثناء فترة التعامل الماضية ان لم يكن كلها وفوائد فترة التقاضي .

لذلك فأن البنوك تعتبر اللجوء الى المحاكم الملاذ الاخير عند عدم التوصل الى أي تسوية للديون المتعثرة مع المدين واحياناً يكون البنك مجبراً لمواجهة المدين الذي يكون قد سبقه لرفع قضايا عليه لمعرفته بما ستؤول اليه نتائج اجراءات التقاضي والفترة التي ستأخذها واستفادته من الاموال التي اخذها من البنك بدون مقابل وقيام المحاكم

بالغاء الفوائد او توقيفها من تاريخ الرفع للمحكمة ، وبالرغم من أن كثير من البنوك قد استفادت من كافة اخطاء الماضي وتلافي كافة اوجه القصور التي كانت تظهر والمتمثلة في عدم قيام البنوك باستكمال الاجراءات القانونية للائتمان وتلافي الثغرات التي كانت تظهر في اجراءات توثيق العقود والسندات وتكرار اجراءات الرهن والاستفاده من نصائح وتوجيهات العديد من القضاة والمحامين ومنها اقفال الحساب الجاري واستيفاء المصادقات والاقراءات واستكمال العقود والاتفاقيات والضمانات وتجنب الازدواجية في الضمانات والتعامل مع الائتمان كلاً بحسب طبيعته وطبقاً للقانون وتوثيق كل تلك الاجراءات لدى المحاكم المختصة حتى تكون بمثابة السندات التنفيذية لها حجية الامر المقضي به .

لائزال البنوك تواجه العديد من الاشكالات والتي تحول لاستعادة البنوك لدينها وأهمها الاتي :

- 1- التطويل في أمد اجراءات التقاضي في العديد من القضايا دون أي مبرر .
- 2- عدم الاعتراف بالاتفاقيات والعقود وسندات الرهن والمعتمده في المحاكم كسندات تنفيذيه.
- 3- عدم الاعتراف بالمصادقات المستوفاه من العملاء واعتبارها كاساس لعملية المحاسبه وفتح مفردات الحسابات الجارية للمراجعه ولعشرات السنين .
- 4- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية طبقاً للقانون فيما يتعلق بالشيكات بدون رصيد واخضاعها لسير اجراءات التقاضي العاديه .
- 5- تتعرض البنوك لخسائر كبيرة من قبل بعض المحاسبين القانونيين والمتمثل في خروجهم عن المهام الموكله لهم وفتح باب المراجعة للحساب الجاري لسنوات ماضية رغم توفر المصادقات المطلوبة وهو ما يخالف القانون ، كما أن البعض منهم ينصب نفسه من خلال تقديم الحثيات والمقترحات لاصدار الاحكام .
- 6- تتحمل البنوك مبالغ باهضة تتمثل في التقديرات الجزافية لاتعاب المحاسبين حيث لاتوجد أي معايير او اساس يحكم تقدير الاتعاب وطبقاً لحجم وطبيعة القضية المنظورة وفي كثير من الحالات يكون التقدير للمحاسبين او مايطرحه المحاسبين .
- 7- تواجه البنوك مشكلة هامه وخطيرة تتمثل في رفض عملائه القيام بتوثيق العقود والمستندات المتعلقة بمنح أي ائتمان جديد او التوسع بزيادة عملائه القائمين ائتمان اضافي نظراً لتكاليف هذه الرسوم بل وازدواجية استيفاء الرسوم لمستند واحد ثلاث مرات وهو ما جعل العديد من البنوك الاحجام عن تقديم أي تمويلات جديده او اضافية والاتجاه في تكديس اموالها في أدون الخزانه لدى البنك المركزي وبالرغم من ان هذا الموضوع سبق وان تم اثارته من البنوك وتكرمت وزارة العدل مشكورة بدراسة وتقديم مشروع متكامل بهدف اصدار قانون يعالج هذا الموضوع لخطورة استمراره الا ان القانون لم يرى النور حتى اليوم .

8- مشروع الرسوم للقضايا وتطبيق عليه نفس الملاحظات المشاره اليها في الفقرة رقم (7) والبنوك بحاجة عاجلة لاصدار هذا القانون لتجنب اثار الدعاوى الكيدية التي ترفع من المدين .

التوصيات :

لحماية البنوك من الديون المتعثرة فأن المسؤولية مشتركة لعملية استردادها من جانب البنوك واجهزة الضبط القضائي ولايمكن توجيه أوجه القصور لجهة دون اخرى وبالدرجة اساسية تقع المسؤولية الاولى على البنوك فهي الاولى بحماية نفسها من خلال منح القرار الائتماني السليم وتوثيق اجراءاتها وطبقاً للمعايير والاعراف المصرفية السليمه وحتى تجنب نفسها الوصول الى مرحلة الديون المتعثرة أو المعدومه واللجوء الى القضاء عند الوصول الى طريق مسدود لاستعادة الدين .

لذلك وحتى يتحقق هذا التكامل من قبل الجانبين وتحقيق نتائج ايجابية في استعادة البنوك لديونها يقتضي ذلك تلافى أوجه القصور التي تنشأ من الجانبين ومعالجة الاختلالات القائمة من الطرفين من خلال التوصيات التالية :-

- 1- توفر سياسة اقرض سليمه ومكتوبه تحكم طرق واساليب اتخاذ القرارات الائتمانية وتنفذ داخل البنوك بنجاح .
- 2- توفر نظام تصنيف فعال للديون يعمل اليأ وضمن معايير موحدہ تُلزم جميع البنوك العمل بموجبها تنفذ تحت رقابة و اشراف باستمرار واتخاذ اجراءات عقابية فاعله من قبل البنك المركزي في حالة مخالفة أي بنك لها.
- 3- توفر نظام تسعير دقيق للقروض يلتزم بتنفيذه متخذي القرارات من خلال تقديم معلومات لمتخذي القرار عن تكاليف مصادر الاموال والتكاليف الادارية الغير مباشرة والربحية المستهدفه بحيث يكون هذا النظام قادر على تحويل علاقات المخاطر الى علاقات سعرية .
- 4- تجنب المنافسة الغير مشروعہ والدخول في مضاربات الاقرض الغير سليمه بهدف زيادة البنوك من السوق المصرفية وعلى حساب جودة محفظة القروض وتكلفة الاموال وبما يجنب البنوك الحد من الديون المتعثرة والتي تكون من اهم اسبابها اتخاذ مثل هذه القرارات .
- 5- توفر أو انشاء لجان خاصة بالائتمان فعالة ومتخصصه تقوم بمنح الائتمان حيث يتولى القائمين عليها اتخاذ القرارات الائتمانية السليمه من خلال توفر نظام فعال يعمل على توصيل المعلومات الائتمانية السليمه عن

السياسة الائتمانية السليمة والتأكد من سلامة التسعير وان يتم طبقاً للاسس الموضوعيه ويسهم في تشخيص الديون المتعثرة بوقت مبكر .

6- توفر برنامج تدريب مكثف لموظفي وضباط الائتمان والعاملين في اللجان الائتمانية ومتخذي القرارات وبما يمكن تلك الكوادر من اتخاذ القرار الائتماني السليم الذي يجنب البنوك الوقوع في الديون المتعثرة .

7- توفر مناخ ايجابي للاقراض يؤكد على سلامة جودة القروض وليس مجرد نمو حجم القروض .

8- الزام المؤسسات المالية والمصرفية العمل بنظام الحوكمة وفصل الملكية عن الادارة وتشكيل اللجان الرقابية تعمل على مراقبة سير اداء واعمال مجالس الادارات في المصارف لما لهذا الموضوع من أهميه في المحافظة على سلامة محفظة القروض .

9- على البنك المركزي اتخاذ الاجراءات الرادعه والصارمه تجاه البنوك التي تقوم بمنح أي ائتمان لعملاء عليهم ديون متعثرة في بنوك أخرى الا بعد السداد مع اتخاذ الاجراءات القانونية المطلوبة التي تضمن الزامهم بسداد ديونهم القائمة للبنوك خاصة بعد أن اصبحوا لايعيروا أي أهمية لظهور اسمائهم ضمن قائمة الديون المتعثرة الدورية التي يصدرها البنك المركزي .

10- اتخاذ الاجراءات اللازمه تجاه المدينين المتعثرين من خلال عدم السماح لهم الدخول في أي مشروعات تنفذها الحكومه مالم يكونوا قد قاموا بتسوية اوضاعهم مع البنوك .

11- الزام البنوك والمدينين اللجوء لعملية التحكيم كاساس لتسوية النزاعات التي تنشأ بين البنوك والمدينين لتجنب اطالة أمد النزاع والحفاظ على حقوق الطرفين وبما يضمن تسوية ومعالجة أي نزاع خلال مده قصيرة لا تتجاوز العام والعمل على تحسين مستوى اداء المحاكم بما يضمن عدم اطالة اجراءات التقاضي والتي وصلت اجراءات بعض القضايا عشرات الاعوام .

12- ضرورة قيام الحكومه باتخاذ اجراءات ربط صرف المستخلصات والمستحقات المالية للمقاولين للمشاريع التي تقوم بتنفيذها الدوله بقيدها للبنوك مباشرة والتي قامت باصدار ضماناتها لهذه المشاريع وبما يضمن سداد التزامات البنوك من جهه ومعالجة وتسوية التصرفات الغير سويه التي تحدث في هذا الجانب والتي غالباً ما يتم التصرف بجانب كبير منها على حساب التزامات البنوك .

13- العمل على توفير الحماية الكامله للبنوك من خلال توفر الكادر القضائي الكفوء في المحاكم التجارية يعي أهمية اعمال البنوك المصرفية وضرورته وسرعة البت في القضايا المرفوعه للمحاكم .

14- اعتبار الاتفاقيات والعقود الموقعه مع المدينين سنداً تنفيذياً لها حجية الامر المقضي به وتجنب فتح النزاعات في مفردات الحسابات الجارية خاصة بعد اقفال تلك الحسابات والحصول على مصادقات منهم واتفاقية سداد تلك المديونيات ومعمده في المحاكم وحتى يقطع الطريق امام المتهربين عن سداد مديونياتهم للبنوك .

15- سرعة العمل على انزال قانون رسوم التوثيق نظراً للمخاطر التي اصبحت تواجه البنوك امام اصرار ورفض العملاء القيام بعملية توثيق العقود الائتمانية وعقود الرهن نظراً للتكاليف المفروضه على رسوم تلك المستندات واخضاعها للرسوم المزدوجه خاصة وأن العديد من البنوك قد أحجمت عن تقديم أي قروض جديده او التوسع في عملية الاقراض والاتجاه لايداع سيولتها للبنك المركزي .

16- العمل على انزال قانون رسوم الدعوى القضائية وبما يجنب تعرض البنوك للدعوى الكيديه التي ترفع من المدينين المتهربين عن سداد تلك الديون .

17- توجيه المحاكم بالزام المدينين دفع الفوائد عن المديونية التي ترفع للمحاكم حيث يلاحظ صدور العديد من الاحكام التي أحرمت البنوك من الفوائد ، وماتراه أن يكون هناك الزام بدفع المديونية بفوائدها حتى السداد الكامل للمديونية .